

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد
 والذخ بنات البنات جمعها
 وهو كذلك لبنات الابن
 وهو الذخين في يزيد
 هذا اذا سكن لدم واب
 اب وام ثم بنت ابن وجد
 وولد الام تمام المدة
 وهكذا الدم بنت بل الصدة
 مازال يقفواته ويحتدي
 من اخوة الميت فقس هذين
 في حوز ما يصيبه ومده
 لكونهم في القرب وهو اسوه
 فالثلث للدم مع الجد ترث
 في زوجة الميت وام واب
 مكمل البيان في الحالات
 كانت مع الميت مثالا يحتدي
 بالابوين ياخي ادلتني
 واحدة كانت لدم او اب
 والشرط في فزاده لا ينسا

اولد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرط فانهم
 ما زاد عن واحدة فقسها
 فانهم مقالي فم صافي الذهن
 قضي به الاحرار والعبيد
 اولاد فاحكم بهذا نص

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الدم حث لاولاد
 ولد من الاخوة جمع ذ و عدد
 كاتنين او اثنتين او ثلاث
 حكم الذكور فيه كالذوات
 وفرضها الثلث كابنته
 وان يكن زوج وام واب
 فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجة فصاعدا
 فلذلك عن العلوم قاعدا
 من ولد الام بغير ميين
 فاعلم فيما سواه زادوا
 فيه كما قد اوضح المسطور

وهو

باب من يرث السدس